

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للأئمة التنفيذية
للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات القيد في سجل المصادرين ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٨

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ج من الفقرة أولاً من المادة الثانية من القرار
الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص الآتى :

”أن يكون مقيداً بالسجل التجارى ، ويتيح ذلك بتقديم مستخرج من هذا السجل
ضمن المستندات الازمة للقيد“ .

مادة ٢ - يلغى البند (٣) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة من القرار الوزارى
رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
د . يسرى على مصطفى